

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

قرار
وزير التربية الرئيس الأعلى للجامعة
رقم ١٣ بتاريخ ١٤٠٦/٢٤ هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٥
بلايحة نشرات الجمعيات العلمية بجامعة الكويت

=====


وزير التربية الرئيس الأعلى للجامعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم
العالي ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى اللائحة الأساسية لنظام المقررات التي أقرها مجلس الجامعة
بجلسته المنعقدة في ١١ و ٢٨ و ٢١ ١٩٧٤/١٢/٢١ والقرارات المعدلة لها ،
وعلى قرار مدير الجامعة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٧/٥ في شأن تحديد
اختصاصات عميد شؤون الطلبة ،
وعلى قرارنا رقم (١٢) بتاريخ ١٤٠٦/٢٤ هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٥
بلايحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية بجامعة الكويت .
وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٨٦/٢ المنعقدة بتاريخ
١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٢/١٥ ،

قرار:

مادة (١) : يعمل بلايحة نشرات الجمعيات العلمية بجامعة الكويت المرافقـة .

مادة (٢) : تطبق اللوائح الجامعية الأخرى فيما لم يرد بشأنـه
نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ، ، ،

وزير التربية
الرئيس الأعلى للجامعة

(دكتور حسن الابراهيم)

نسخة الى :

- جميع مراكز العمل بالجامعة

لائحة نشرات الجمعيات العلمية

جامعة الكويت

----- (الباب الأول)

النشرات

المادة الأولى

جريدة الصحافة والنشر مكفولة للجمعيات المرخصة في جامعة الكويت وفقا للقواعد الواردة في هذه اللائحة .

المادة الثانية

لا تصدر النشرات إلا بترخيص من عمادة شؤون الطلبة .

المادة الثالثة

1- تصدر النشرات الدورية باسم اللجنة الثقافية في الجمعية العلمية ويكون رئيس التحرير المسؤول الأول عن النشرة .

أما النشرات الأخرى فتصدر باسم الجمعية وتكون الهيئة الإدارية مسؤولة عنها .

2- المقالات التي تكتب بأسماء أصحابها تمثل رأيهم الشخصي ويؤخذ كاتبها عما كتب .

المادة الرابعة

تذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي نشرة أو مجلة وبشكل واضح البيانات التالية :

أ- تاريخ الإصدار

ب- اسم رئيس التحرير

ج- اسم المطبعة

المادة الخامسة

يجب أن تشمل المادة العلمية 80% على الأقل من المادة المنشورة في النشرة التي تصدرها الجمعية العلمية في حدود تخصصها.

المادة السادسة

يحظر نشر كل ما من شأنه أن يخدش النظام العام أو الآداب أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية أو إثارة النعرات ، كما يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول الشقيقة .

المادة السابعة

إذا تعرضت النشرة لأي شخص أو جهة تلتزم الجمعية بنشر رد الشخص أو الجهة في العدد التالي وبذات الصفحة والمكان .

المادة الثامنة

تودع الجمعية نسختين من مطبوعاتها لدى عمادة شئون الطلبة في نفس اليوم الذي يصدر فيه المطبوع .

(الباب الثاني)

المطبوعات الانتخابية

المادة التاسعة

يجوز لأي طالب أو مجموعة من الطلبة ضمن نطاق الجمعية العلمية إصدار أو تعليق أي مطبوع انتخابي دعائي بشرط أن يسجل المسئول عن المطبوع اسمه لدى المشرف الاجتماعي في الكلية المعنية وأن يذيل المطبوع باسمه أو باسم المجموعة التي يمثلها .

المادة العاشرة

لا يسمح بإصدار أو تعليق أو لصق أي مطبوع دعائي إلا ضمن الفترة والشروط التي تحددها عمادة شئون الطلبة وفي الأماكن التي تسمح الكلية المعنية بالتعليق أو اللصق فيها ، وتودع نسختان لدى عمادة شئون الطلبة .

المادة الحادية عشرة

يحظر توزيع أو لصق أو تعليق كل وسيلة نشر دعائية تتضمن مساسا بالنظام العام أو الآداب أو إثارة للنعرات أو خدشا لكرامة الأشخاص أو المساس برؤساء الدول الشقيقة .

(الباب الثالث)

الجزاءات

المادة الثانية عشرة

يشكل عميد شئون الطلبة لجنة تحقيق للنظر في مخالفات الأحكام الواردة في هذه اللائحة وت تكون لجنة التحقيق من كل من:

- 1- عميد شئون الطلبة أو من ينبعه من أعضاء هيئة التدريس لهذا الغرض
- 2- عضو هيئة التدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد الكلية .
- 3- رائد الجمعية .
- 4- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع جامعة الكويت ما لم يفضل المسئول عن النشرة المخالفة اختيار طالب آخر من طلبة السنة النهائية .

المادة الثالثة عشرة

عند الإخلال بأحكام هذه اللائحة ، يطبق على الجهة المخالفة أي من

الجزاءات التالية :

- أ- لفت نظر
- ب- الإنذار
- ج- مصادر المطبوع المخالف مع إيقاف النشرة عن الصدور لمدة زمنية تحددها اللجنة .
- د- تجميد الأنشطة الثقافية للجمعية المسئولة عن المطبوع أو تجميد نشاط المجموعة الطلابية العاملة المسئولة ضمن الجمعية العلمية .
- هـ- إحالة الطالب المسئول إلى مجلس تأديب لمسائلته وفقا لائحة النظام الجامعي .

المادة الرابعة عشرة

لعمادة شئون الطلبة أن تحفظ على جميع وسائل النشر المخالفة لحين الانتهاء من عملية التحقيق التي تقوم بها اللجنة المشكلة وفقا لهذه اللائحة .

(الباب الرابع)**أحكام عامة****المادة الخامسة عشرة**

يحظر توزيع أولصق أو تعليق أي مطبوع غير مرخص له وفق هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة

تصادر المطبوعات غير المرخص لها أو التي يغفل فيها اسم الجهة المسئولة عنها.

المادة السابعة عشرة

يحال الطالب المسئول عن طبع أو توزيع أو نشر أو لصق أو تعليق أي مطبوع غير مرخص إلى لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة ولها أن تطبق أيًّا من الجزاءات الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة عند ثبوت المخالفة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز لعميد شئون الطلبة تطبيق الجزاءات (أ / ب) الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة دون الرجوع إلى لجنة التحقيق.

المادة التاسعة عشرة

ترفع الشكاوى المتعلقة بالنشرات بجميع أنواعها إلى عمادة شئون الطلبة ولعميد شئون الطلبة أن يقوم بالإجراء المناسب.